

المولى فقير الامال لم يغيره وعنده يوصف بسعي في الاقل من ثلثي قيمته
 وتنتهي بدل الكتابة وقد يقوله فقير الامال لومات وتترك ما لا يخرج المديون من الثلث حتى ياتوا بغير
 وسقط بدل الكتابة وان دبرها بغيره فان خرجت بغيره من مديونته او الاى وان لم يخرج ومضى على الكتابة
 ومات المولى والامال لسوان وسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عونه حال كون المولى مستورا الامال
 لم يغيره عند ايد حيفه وعنده يوصف بسعي في الاقل من ثلثي قيمته وانما قد يقوله فقير الامال لومات وتترك ما لا يخرج المديون
 من ثلثي المال يعق ولا يلزم السعي وان اعق من كاتبة عتق وسقط عند البدل وان كاتبة على الف
 موقوف فضا على نصف حال صح والقياس ان لا يصح ما ترضى كاتبة عبد على الفين موطا الى
 سنة وسبعة الف درهم ولا مال لم يغيره ولم يخرج الورثة انما جعل ادى العبد ثلثي البدل حال اولى
 الباقى الا اوردت شيئا هذا عند ما وعند محمد يودي ثلثي الف موطا الى السنة ويقتد الفان وما
 ولا مال لسوان ولم يخرج والى الورثة ادى العبد ثلثي قيمته حال اوردت شيئا وسقط ما الباقي حال اوردت
 اى اذا قبل المولى الاجتناب عقد الكتابة لم يولد العبدان يبيع بديف وادى الحرة عتق فان قبل العبدان
 سعي كلامه قبل اذ به موطا كاتبة وان قال لا قبلت ادى القابل للف لم يعق لانه يتردد برده كذا التهمة
 صورة ما حرقت لولا عند كاتبة جحد فلانا على الف درهم على ان اقبض اليك الفان موطا على المولى
 على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفان يعق بحكم الشرط ولو لم يقبل على ان اقبض اليك الفان
 فهو حرة ادى لا يعق في شاة وانه السخى ما يعق ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل
 يرجع على المولا ويسر من مائة ان اذاه بعضه وان اذاه بعضه ان لا وان كاتبة العبد الحاضر
 والغائب معنى السنة ان يقول العبد كاتبة على الف على الف وعمل فلان الغائب وكاتبة على هذا
 وقبل الحاضر صح العقد استحسانا والقياس ان يقصر الكتابة على الحاضر خصته من البدل ويوقف في حق
 الغائب على اجازة وانما ادى عتقا ويخرج المولى على العتق وانما ادى بدل الكتابة لا يرجع على صاحبها
 بشي وان وبب المولا الكتابة الحاضر عتقا وان وجه الغائب لم يوتها وان حرز العبد الغائب عتق وا
 وان حرز لى فخر عتق وبطل عتقه من الكتابة ويودي الغائب حصته حال اوردت في الرق والاب
 العبد الغائب سعي من البدل وقبوله ليعتق قبل العبد الغائب او لم يقبل قلبه ذلك منه بشي حتى
 لا يجب عليه شي من البدل والكتابة لازمة للثبوت وان كاتبة الامه عن نفسها وعن ابنين حرة

المولى فقير الامال لم يغيره وعنده يوصف بسعي في الاقل من ثلثي قيمته
 وتنتهي بدل الكتابة وقد يقوله فقير الامال لومات وتترك ما لا يخرج المديون من الثلث حتى ياتوا بغير
 وسقط بدل الكتابة وان دبرها بغيره فان خرجت بغيره من مديونته او الاى وان لم يخرج ومضى على الكتابة
 ومات المولى والامال لسوان وسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل عونه حال كون المولى مستورا الامال
 لم يغيره عند ايد حيفه وعنده يوصف بسعي في الاقل من ثلثي قيمته وانما قد يقوله فقير الامال لومات وتترك ما لا يخرج المديون
 من ثلثي المال يعق ولا يلزم السعي وان اعق من كاتبة عتق وسقط عند البدل وان كاتبة على الف
 موقوف فضا على نصف حال صح والقياس ان لا يصح ما ترضى كاتبة عبد على الفين موطا الى
 سنة وسبعة الف درهم ولا مال لم يغيره ولم يخرج الورثة انما جعل ادى العبد ثلثي البدل حال اولى
 الباقى الا اوردت شيئا هذا عند ما وعند محمد يودي ثلثي الف موطا الى السنة ويقتد الفان وما
 ولا مال لسوان ولم يخرج والى الورثة ادى العبد ثلثي قيمته حال اوردت شيئا وسقط ما الباقي حال اوردت
 اى اذا قبل المولى الاجتناب عقد الكتابة لم يولد العبدان يبيع بديف وادى الحرة عتق فان قبل العبدان
 سعي كلامه قبل اذ به موطا كاتبة وان قال لا قبلت ادى القابل للف لم يعق لانه يتردد برده كذا التهمة
 صورة ما حرقت لولا عند كاتبة جحد فلانا على الف درهم على ان اقبض اليك الفان موطا على المولى
 على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفان يعق بحكم الشرط ولو لم يقبل على ان اقبض اليك الفان
 فهو حرة ادى لا يعق في شاة وانه السخى ما يعق ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل
 يرجع على المولا ويسر من مائة ان اذاه بعضه وان اذاه بعضه ان لا وان كاتبة العبد الحاضر
 والغائب معنى السنة ان يقول العبد كاتبة على الف على الف وعمل فلان الغائب وكاتبة على هذا
 وقبل الحاضر صح العقد استحسانا والقياس ان يقصر الكتابة على الحاضر خصته من البدل ويوقف في حق
 الغائب على اجازة وانما ادى عتقا ويخرج المولى على العتق وانما ادى بدل الكتابة لا يرجع على صاحبها
 بشي وان وبب المولا الكتابة الحاضر عتقا وان وجه الغائب لم يوتها وان حرز العبد الغائب عتق وا
 وان حرز لى فخر عتق وبطل عتقه من الكتابة ويودي الغائب حصته حال اوردت في الرق والاب
 العبد الغائب سعي من البدل وقبوله ليعتق قبل العبد الغائب او لم يقبل قلبه ذلك منه بشي حتى
 لا يجب عليه شي من البدل والكتابة لازمة للثبوت وان كاتبة الامه عن نفسها وعن ابنين حرة

وهو القيد والى ان لا يولد ان كان عتق